419 - حدثنا بن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الأعلى عن بن إسحاق فذكر من مثل فيه خالفه إذا شيء في حجة إسحاق بن محمد تجعل لا أنت له قيل مثله بإسناده Y خالفه في هذا الحديث ولا إذا انفرد ونفس هذا الحديث منكر وأخلق به أن يكون غلطا لأن عروة حين سأله مروان عن مس الفرج فأجابه من رأيه أن لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي A ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء ا فكيف يجوز أن ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه إياه زيد بن خالد عن النبي A فإن احتج في ذلك بما